


كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩١ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني المساعد أمينة كباشي فرج.
المدعى عليهما:

١. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
 ٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.
- الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أن مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء بموجب المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون) وتنص المادة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ على ((تؤسس هيئة تسمى (مؤسسة الشهداء) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المؤسسة أو من يخوله ويكون مقرها في مدينة بغداد)) واستناداً للمادة (٢٠/٢٠) رابعاً) من نفس القانون والتي تنص على أن: (يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة) أي يعامل موظفو مؤسسة الشهداء من حيث الامتيازات والمخصصات والرواتب معاملة موظفو جهة الارتباط وهي (مجلس الوزراء)، إذ جاء مصطلح (المعاملة) مطلقاً يشمل الجانبين الإداري والمالي خاصة وإن المعاملة الإدارية حاصلة بموجب المادة (٢) آنفاً، ولم يكن المشرع بحاجة إلى النص عليها مجدداً في المادة (٢٠/٢٠) رابعاً) من القانون نفسه، ولذا فإن المعاملة التي قصدها المشرع هي المعاملة من حيث الراتب والمخصصات، لا سيما وإن الأمين العام لمجلس الوزراء (مهدي العلق) قد بين الرأي بشأن الموضوع على كتاب المؤسسة ذي العدد (٩٣٣٦) في ٢٥/٩/٢٠١٦ والذي جاء فيه (إن الظرف المالي الصعب للبلد والعجز الكبير في الموازنة لا يسمح بطرح موضوع إضافة تخصيصات للرواتب على أمل أن يُنظر بالطلب عند تحسن الظروف المالية) وهو ما يستدل منه على أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقر بأن طبيعة الارتباط بين موظفي المؤسسة ومجلس الوزراء هي ذات طابع مالي، فضلاً عن الطابع الإداري، وبناءً عليه طلبت المؤسسة من وزارة المالية تفعيل المادة (٢٠/٢٠) رابعاً) آنفة الذكر، واحتساب ورصد التخصيصات المالية المطلوبة إنصافاً لموظفي المؤسسة وذلك بموجب الكتاب ذي العدد (م.ر/٢٠١ في ١٨/١/٢٠٢٣)، وقد أحالت وزارة المالية الكتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها ذي العدد (٢٤٥٨ في ١١/٤/٢٠٢٣) لبيان الرأي بما ورد فيه، إلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أجابت بموجب كتابها ذي العدد (ق/١٩٠٥١/٥ في ١/٥/٢٠٢٣) الذي عدّ الموضوع منتهياً لسبق حسمه من قِبَل مجلس الدولة بموجب رأيه بشأن الموضوع بالقرار (٢٠١٩/٤٢)

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩١ / اتحادية / ٢٠٢٣

في (٢١/٤/٢٠١٩) المتضمن: ((١- إن نص البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ يعني أن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة في غير الأحوال التي تنظمها أحكام القوانين المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من القانون. ٢- إن تطبيق البند (رابعاً) من المادة (٢٠) المذكورة آنفاً لا يعني منح العاملين في المؤسسة المخصصات التي يتقاضاها العاملون في مكتب رئيس الوزراء أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء))، وبحسب البند (١) من التفسير آنفاً يقتضي أن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة وهي مجلس الوزراء من حيث الراتب والمخصصات وفق القوانين والقرارات المانحة لهذه الامتيازات اذا كانت غير تلك المنصوص عليها في المادة (٢٠/ ثالثاً) من القانون، وبالرغم من طلب المؤسسة تفعيل نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ إلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية ما زالتا تمتنعان عن التنفيذ من دون أسباب معقولة، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل تلك المادة من القانون ويلحق الغبن بموظفي مؤسسة الشهداء ويرتب أضراراً مادية ومعنوية للمؤسسة وموظفيها، لذا طلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليهما تنفيذ نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والآثار المترتبة عليها مادياً ومعنوياً، وتحمليهما الأتعاب والرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وإن قرار مجلس الدولة بالعدد (٤٢/٤/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٢١ يعني بأن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط فيها في غير الأحوال التي تنظمها قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط موظفي الدولة والتقاعد الموحد ورواتب موظفي الدولة، وحيث إن موظفي مؤسسة الشهداء نظم أحكام خدمتهم القوانين آنفاً فلا مجال من القانون لمعاملتهم معاملة موظفي الجهة التي يرتبطون بها، كما تضمن قرار مجلس الدولة آنفاً إن تطبيق المادة (٢٠/ رابعاً) لا يعني منح العاملين في المؤسسة المخصصات التي يتقاضاها العاملون في مكتب رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولم يتطرق نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء آنفاً إلى منح العاملين في المؤسسة المذكورة ما يتقاضاه أقرانهم في مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ولو أراد ذلك لنص صراحةً عليه، وحيث إن الأحكام التي ترتب آثاراً مالية ينبغي التقيد بحرفيتها لعدم وجود صلة بين ارتباط المؤسسة بمجلس الوزراء ومنح العاملين فيها ما يتقاضاه العاملون في مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، فالارتباط شيء ومنح العاملين في المؤسسة امتيازات العاملين في الجهة التي ترتبط بها شيئاً آخر، إذ أن الاستجابة لما جاء بطلب المدعي يعني تقاضي العاملين في ديواني الوقف الشيعي والسني ما يتقاضاه العاملون في مكتب رئيس مجلس الوزراء أو في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهو أمر يأباه المنطق القانوني السليم كذلك فيما يتعلق ببقية الهيئات المستقلة التي يرتبط بعضها بمجلس الوزراء، وإن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المؤسسة آنفاً

الرئيس

جاسم محمد عبود